

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِكِتَابِ الْمَنَاسِكِ

## ١ - بَابُ فَرُوضِ الْحَجِّ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَلُّعٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّوْلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ سِنَانَ. [صحيح].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ لَآئِيٍّ وَقَدِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِزَوْاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظَهَرُوا الْخَضِرَ». [صحيح].

## ٢ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ دُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [مسلم، والبخاري ولفظه: يوم وليلة. وهو رواية لمسلم].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً..» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ. [متفق عليه].

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا». [شاذ، والمحمفوظ بلفظ: يوم وليلة].

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَانَاهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ دُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [مسلم، والبخاري مختصرًا].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا دُو مَحْرَمٍ». [متفق عليه].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ كَانَ يُؤَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. [صحيح].

### ٣ - بَابُ لَا ضُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَبَّانَ الْأَحْمَرِ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٩٦)، المشكاة (٢٥٢٢)].

### ٤ - بَابُ التَّرَوُّدِ فِي الْحَجِّ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَبْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [الآية]. [البخاري].

### ٥ - بَابُ التَّجَاوُزِ فِي الْحَجِّ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ بِمَنَى، فَأَمَرُوا بِالتَّجَاوُزِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ. [البخاري].

### ٦ - بَابُ

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». [حسن].

### ٧ - بَابُ الْكُرْبِيِّ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَبِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَبِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنِّي نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ». [صحيح].

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

زَبَاحٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ غَمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَيْتِي وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُثَيْدُ بْنُ غَمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ. [صحيح].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ غَمَيْرٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبْتَغُونَ.. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَيَّ قَوْلُهُ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [صحيح بما قبله (١٧٣٤)].

#### ٨ - بَابُ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَتْ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيِّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم].

#### ٩ - بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُوَيْلِدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُرْمَرَ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْحُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَوْنٍ، وَبَلْعَنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. [متفق عليه].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْمَلْمَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنَّ مِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. [متفق عليه].

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ يَغْنِي ابْنَ حَمِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَدِيقٍ. [صحيح].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعُقَيْقِ. [ضعيف، المشكاة (٢٥٣٠)، ضعيف سنن الترمذي (١٤٠ / ٨٤٠)].

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَحْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقْدَمُ مِنْ ذُنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَزِيحُ اللَّهُ وَكَيْفَا أُخْرِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير  
 (٥٤٩٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١١)، المشكاة (٢٥٣٢)، ضعيف ابن ماجه (٦٤٦)].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُثَيْبَةُ بْنُ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 وَهُوَ يَمْنَى أَوْ يَعْزَابَ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهَ  
 مُبَارَكٍ. قَالَ: وَوَقَّتْ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. [حسن].

### ١٠ - بَابُ الْخَائِضِ تَهْلُ بِالْحَجِّ

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسْتُ أَشْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَتَهَلَّ. [مسلم].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ،  
 عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو وَمُجَاهِدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا  
 أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرَمَانِ وَتُقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي  
 حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهَرُ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَيْسَى عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ  
 ابْنُ عَيْسَى: «كُلَّهَا»، قَالَ: «الْمَنَاسِكَ، إِلَّا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». [صحح].

### ١١ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْمُغَنَّبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِلَّاخْلَالِهِ قَبْلَ  
 أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [متفق عليه].

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه].

### ١٢ - بَابُ التَّلْمِيدِ

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا. [متفق عليه].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْبُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ  
 عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. [ضعيف، المشكاة (٢٥٤٨)].

## ١٣ - بَابُ فِي الْهَدْيِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ -: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضْيَةٌ، قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ الثَّقَلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُسْشَرِكِينَ. [حسن بلفظ: فضة، شاذ بلفظ: من ذهب، المشكاة (٢٦٤٠)].

## ١٤ - بَابُ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً. [متفق عليه نحوه].

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمْرًا اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً يَبْتَهُنُّ. [صحيح].

## ١٥ - بَابُ فِي الْإِشْعَارِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غَمْرٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبِدْبَةَ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِتَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرِاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. [مسلم].

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ بِبَيْدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبُعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّقُوا بِهِ. [مسلم].

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ. [البخاري].

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَنَّمَا مُقَلَّدَةٌ. [متفق عليه].

## ١٦ - باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيئًا  
 فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيئًا، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ  
 مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، انْحَرْهَا إِنِّيَاهَا».  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا. [ضعيف].

## ١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ  
 بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًا. [متفق عليه].

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرُّمَلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدَى مِنَ  
 الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ فَلَانِدَ هَدِيَّةً، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ. [متفق عليه].

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ رَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ  
 حَدِيثِ هَذَا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ، فَأَنَا قَتَلْتُ فَلَانِدَهَا بِيَدِي مِنْ  
 عَهْدِ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [متفق عليه].

## ١٨ - باب في ركوب البدن

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ازْكِبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ازْكِبْهَا وَتِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي  
 الثَّلَاثَةِ. [متفق عليه].

١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ازْكِبْهَا بِالْمَغْرُوفِ إِذَا  
 أَلْبَسْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا». [مسلم].

## ١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يتلغ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَفْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلْ يَسْنَهُ وَيَسِّنْ

الثَّاسِ . [صحيح]

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانَا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِشَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَضْبَعُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْنَهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ -».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا» مَكَانَ «اضْرِبْنَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كِفَاكَ. [صحيح].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ، فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بَيْدَهُ، وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا. [مسك].

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُوطِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسُ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَدًا، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا: قَالَ فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَعُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَقْطَعُ». [صحيح].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَبَارِكِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُوفَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّةِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَتَيْتُ بِالْبَدَنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ» فَدَعِيَ لَهُ عَلِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَزْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبَدَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَزْدَفَ عَلَيَّا ﷺ. [ضعيف].

## ٢٠ - بَابُ كَيْفَ تَنْحَرُ الْبَدَنُ؟

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْمِيسِرَى فَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. [صحيح].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ مَحْبُوبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

ابن عمر بن مَيِّمٍ فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [متفق عليه].  
 ١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [متفق عليه، وليس عند البخاري. وقال: نحن نعطيهِ...].

### ٢١ - بَابُ فِي وَهْتِ الْإِحْرَامِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلُ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ أَهْلُ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالَ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا: إِذَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلُ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِذَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِذَا لَقِيَ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ وَأَهْلُ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَكُنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. [ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (١٣٥/ ٨٢٥) وبلغظ مختصر: إن النبي ﷺ أهل في دير الصلاة، وكذلك ضعيف سنن النسائي (١٧٥/ ٢٧٥٤)].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ النَّبِيُّ تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ - . [متفق عليه].

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: وَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَرْأَيْتُكَ تَلْبَسُ التُّعَالَ السَّبِيئَةَ، وَأَرْأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَأَرْأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ وَلَمْ يُهَلُّ أَنْتَ حَتَّى كَانَتْ يَوْمَ التَّوْبَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا التُّعَالَ السَّبِيئَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ التُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي

لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [متفق عليه].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوْتُ بِهِ أَهْلًا. [البخاري].

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا. [صحيح].

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرُوعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ. [ضعيف].

## ٢٢ - بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرُطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَعْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [مسلم، ومتفق عليه عن عائشة].

## ٢٣ - بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [مسلم].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَابِقِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ:

«مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجِّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ:

«فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ

مَعِيَ الْهَدْيَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِي مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ:

«إِذَا فَضِي عُمْرَتِكَ، وَانْفَضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي» قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي

مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ» فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصِّدْرِ أَمَرَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ

فَدَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، زَادَ مُوسَى: فَأَهْلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا

وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. [مسلم، ومتفق عليه نحوه].

١٧٧٩ . حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [متفق عليه].

١٧٨٠ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَرْحُوحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ. [مسلم].

١٧٨١ . حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا يَتِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَيَتِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْتَمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [متفق عليه].

١٧٨٢ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَاجِجَةً. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» فَقَالَ: «النَّسْكِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاجِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ. [مسلم مختصراً، وهو صحيح دون قوله: «من شاء

أن يجعلها عمرة...» والصواب: «واجعلوها عمرة». وبأبي برقم (١٧٨٨)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٢).

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ. [متفق عليه].

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَفْتُ الْهَدْيِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ» قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاجِدًا. [متفق عليه دون قوله: قال أراد...].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسِرْفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: جُلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَبَسَ بَيْنَنَا وَيَسَّ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلُّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيرِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ. [مسلم].

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»: «ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي». [البخاري نحوه].

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُحَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعِينَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ» ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتُهُ لِي. [متفق عليه نحوه].

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ أَهَلُّوهُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [متفق عليه، دون ذكر الطواف يوم النحر].

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَ يَمِيزُ هَدْيِي إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: أَنْتَ تَطُوقُ إِلَى مَتَى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلْتُ». [البخاري].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ الْجِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُتَّكِرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. [مسلم].

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الثَّوَالِيسِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِسِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً. [صحيح].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَعْنَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ سُوكِرٍ: وَلَمْ يَقْضِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَلَمْ يُحِلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْضِرَ، ثُمَّ يُحِلِّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَخْلِقُ ثُمَّ يُحِلِّ. [صحيح].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُضِيَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٥١)].

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَتَائِيِّ - خَيَّوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.  
 قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ  
 وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. [صحيح، إلا النهي عن القران فهو شاذ، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٢٣)].

#### ٢٤ - بَابُ فِي الْإِهْرَانِ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
 صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بِالْحَجِّ  
 وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». [مسلم].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَغْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ  
 حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ  
 التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَغْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ  
 بِالْحَجِّ. [البخاري].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ  
 عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ حِرِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ  
 عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ ﷺ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ  
 الْبَيْتَ بِتَضْوَحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي  
 أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ  
 بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ لِي: «انْحَرِي مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِينَ أَوْ  
 سِتًا وَسِتِينَ وَأَمْسِكِي لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكِي لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». [صحيح].

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:  
 قَالَ الصُّبَيْتِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهَلَّلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِشَيْئَةٍ نَبِيكَ ﷺ. [صحيح].

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَغْرِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ  
 عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْتِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًا نَصْرَانِيًّا  
 فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ بْنُ ثُوْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هِنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى  
 الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ  
 مَا اسْتَيْمَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهَلَّلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَبْتِي سَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَرَيْدُ بْنُ صُوحَانَ  
 وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جَبَلًا حَتَّى

أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهَلْتُكُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلوات الله عليه. [صحيح].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي صلوات الله عليه - قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ - وَقَالَ: -: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [البخاري بلفظ: «وقل: عمرة في حجة وهو الأولى»].

١٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ الْمُدَلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلْنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». [صحيح].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِمَشَقِّصِ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ. [متفق عليه، وليس عند البخاري قوله: أو رأيت... وهو الأصح].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالُوا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِمَشَقِّصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ لِحَجَّتِهِ. [صحيح، دون قوله: لحجته. فإنه شاذ].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَنبَأَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَوِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِعُمْرَةٍ وَأَهْلًا أَصْحَابَهُ بِحَجٍّ. [مسلم].

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِ وَيُحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الشَّيْخِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [متفق عليه، لكن قوله: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، شاذ].

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ يُحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ». [متفق عليه].

### ٢٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْبُرَيْقِ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح موقوف].

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ». [ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٤٤)، ضعيف سنن النسائي (١٧٧ / ٢٨٠٨)].

### ٢٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ عَمِيرِهِ

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِثَ عَلَى

الرَّاحِلَةَ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [متفق عليه].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، قَالَ: «الْحُجُّجُ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [صحیح].

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ الشَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». [صحیح].

### ٢٧ - بَابُ كَيْفِ التَّلْبِيَةِ؟

١٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيَّرِ يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [متفق عليه].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُو، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. [مسلم نحوه، وسأيت في حديثه الطويل (١٩٠٥)].

١٨١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ الشَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [صحیح].

### ٢٨ - بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [متفق عليه].

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَتَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِمَّا الْمَلْبِيُّ وَمِمَّا الْمَكْبَرُ. [صحیح].

### ٢٩ - بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «يُلبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَفَّقًا. [ضعيف، ضعيف]

الجامع الصغير (٦٤٤٣)، المشكاة (٢٦١٥)، ضعيف سنن الترمذي (١٥٨ / ٩٢٨).

### ٣٠ - بَابُ الْمُحْرَمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنبَأَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَاجًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَجِزِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ ﷺ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلُّهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضَلُّهُ قَالَ: فَطَلَعَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبَسُّمُ، وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ!» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ!» وَيَنْبَسُّمُ. [حسن].

### ٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». [متفق عليه].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ» فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [صحيح دون قوله: من رأسه فإنه منكرا].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرَعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [متفق عليه].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ فَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ.. وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. [مسلم].

## ٣٢ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقِطْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفْيَيْنِ». [متفق عليه].

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [متفق عليه].

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَيَّ مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَيَّ ابْنِ عُمرَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ. [البحاري].

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَّازِينَ». [صحيح].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْفُقَّازِينَ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَرَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفًا أَوْ حَرًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا. [حسن صحيح].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [حسن].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرْءَ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟! [صحيح].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِرَارَ وَالْخُفَّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ». [متفق عليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذَكَرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَجَّيْدِ الدَّامِغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُصِّمُ جِبَاهَنَا بِالشُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَفَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَنْهَاهَا. [صحيح].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ - يَعْنِي يَقَطِّعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ - ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ. [حسن].

### ٣٣ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السَّلَاحَ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [متفق عليه].

### ٣٤ - بَابُ فِي الْمُحْرِمَةِ تَغَطِّيَ وَجْهَهَا

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَانِيهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا. [ضعيف، المشكاة (٢٦٩٠)، الإرواء (١٠٢٤)، ضعف سنن ابن ماجه بمعناه (٦٣٧)].

### ٣٥ - بَابُ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَبَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا أَحَدٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ زَافِعٌ ثَوْبُهُ لِيَسْتَرَهُ مِنَ الْحَرِّ؛ حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [مسلم].

### ٣٦ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ. [البخاري].  
 ١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ أُرْسِلُهُ يَعْنِي، عَنْ قَتَادَةَ. [صحيح].

## ٣٧ - بَابُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:  
 اسْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -  
 مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 [مسلم].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ،  
 عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح].

## ٣٨ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ  
 الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأُرْسِلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ  
 الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ - وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ - قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ  
 أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ  
 وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ  
 عَلَيْهِ: اضْبُطْ. قَالَ: فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ:  
 هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ. [متفق عليه].

## ٣٩ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَرَوَّجُ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ - وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي  
 أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتُ جَبْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابَانٌ وَقَالَ  
 إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ». [مسلم].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ  
 حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ.  
 زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ». [مسلم].

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَحْيَى مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرِّفٍ. [مسلم].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه].

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [صحيح مقطوع].

#### ٤٠ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأَزَةُ وَالْجِدَادَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [متفق عليه].

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرْمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْجِدَادَةُ وَالْفَأَزَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [حسن صحيح].

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْمَجْلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ وَيَزِيمِي الْغُرَابُ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْجِدَادَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي». [ضعيف، وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر، الإرواء (١٠٣٦)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٦٠)، وليس في روايته: «يرمي الغراب ولا يقتله»].

#### ٤١ - بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةُ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبَعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَحْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْحَبِطَ عَنْ يَدَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَأَنَا حُرْمٌ، فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلًا جِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [صحيح].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَصُودَ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. [مسلم نحوه].

١٨٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرِيَّ الْقَارِيَّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٣٥٢٤)، المشكاة (٢٧٠٠)، ضعيف سنن الترمذي (١٤٧ / ٨٥٤)].

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَيْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى». [متفق عليه].

#### ٤٢ - بَابُ فِي الْجَزَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَزَادُ مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٦٤٧)، المشكاة (٢٧٠١)، الإرواء (١٠٣١)].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَزَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمَّ. [ضعيف جدًا، الإرواء (١٠٣١)].

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَزَادُ مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ. [ضعيف].

#### ٤٣ - بَابُ فِي الْفِدْيَةِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّيْتَةَ، عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْلِقْ ثُمَّ ادْبَعْ شَاةً نُسْكَأُ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَابٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ». [متفق عليه].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ». [صحيح].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَضُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ يَبْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ». [صحيح].

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى، فَخَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَذِيئًا بَقَرَةً. [ضعيف وقوله: بقرة، منك].

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِبًا أَوْ بِرِءٍ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ» آيَةَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً» فَخَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ. [حسن، لكن قوله: «فراقاً من زبيب» شاذ، والمحمول بلفظ: «ثلاث أصع من التمر»].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ». [صحيح].

#### ٤٤ - بَابُ الْإِحْصَارِ

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ حُجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرَمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [صحيح].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالََا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ..» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ. [صحيح].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرِ الْجَمْعِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاضِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رَجَالَ مِنْ قَوْمِي يَهْدِي، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَوُّثُ الْهَدْيِ مَكَانِي، ثُمَّ أَخْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ

لَأَقْضِيَّ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلْ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُدْخِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [ضعيف].

#### ٤٥ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [متفق عليه].

١٨٦٦ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَزْزَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَدَّادٍ مُسَدِّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، فَلَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، زَادَ الْبَزْزَمِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ أَتَمٌّ. [متفق عليه].

١٨٦٧ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. [متفق عليه].

١٨٦٨ . حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [متفق عليه].

١٨٦٩ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [متفق عليه].

#### ٤٦ - بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

١٨٧٠ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَائِزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. [ضعيف، المشكاة (٢٥٧٤)، ضعيف سنن الترمذي (١٥٠ / ٨٦٣)، ضعيف سنن النسائي (١٨٥ / ٢٨٩٥)].

١٨٧١ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ. [مسلم، دون الركعتين].

١٨٧٢ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ. [مسلم، دون قوله: والأنصار تحته].

#### ٤٧ - بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأُ سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [متفق عليه].

#### ٤٨ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [متفق عليه].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطْلُبُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَثْرُكْ اسْتِئْذَانُهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ. [متفق عليه، دون قوله: وولا طاف الناس...].

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [حسن].

#### ٤٩ - بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَغْنِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. [متفق عليه].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ - يَغْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [حسن].

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ يَغْنِي ابْنِ خَرْبُودَ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّمِيلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى

رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجِنِهِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ. [مسلم].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوهُ. [مسلم].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ الرُّكْنَ بِمِخْجِنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [ضعيف].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾. [متفق عليه].

#### ٥٠ - بَابُ الإِضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شَفِيانٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرُؤْدِ أَحْضَرَ. [حسن].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ قَدَّفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبِشْرَى. [صحیح].

#### ٥١ - بَابُ فِي الرَّمْلِ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسَنَةٍ إِنْ قُرِئْنَا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ التَّعْفِ فَلَمَّا صَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قَعْقِيعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَصْحَابِي: «ارْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا» وَلَيْسَ بِسَنَةٍ، قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسَنَةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُضْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا

كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ. [مسلم نحوه].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطَّلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَوْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْسُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ!! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَوْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِثْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [متفق عليه].

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيهِمُ الرَّمْلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البحاري نحوه].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٥٦)، المشكاة (٢٦٢٤)، ضعيف سنن الترمذي (١٥٤/٩١)].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاَسْتَلَمَ وَكَثُرَ ثَمَّ رَمَلٌ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَوْمَلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَانَتْهُمْ الْغَزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [صحیح].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ فَوْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا. [صحیح].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [مسلم].

## ٥٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا يَمُنُّ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [حسن].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. [متفق عليه].

٥٢ - بَابُ الصَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بابَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَتْلُعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا». [صحيح].

٥٤ - بَابُ صَوَّافِ الْقَارِينِ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ. [مسلم].

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْحِجْرَةَ. [متفق عليه، وهو طرف من حديثها المنقود (١٧٨١)].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا الرَّيْبِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَهَا طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ». [مسلم].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رَجُلًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَجُلًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٥ - بَابُ الْمُلتَزِمِ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَبْسَسَ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا تُنْظَرُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاذْطَلَعْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. [ضعيف].

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَكَفَّيهِ

هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ. [ضعيف].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ غُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ بِمَا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ بِمَا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُبَيِّتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي. [ضعيف، ضعف سنن النسائي (١٨٨ / ٢٩١٨)].

### ٥٦ - بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ -: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؟! قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُتِرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوً قَدِيدًا وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾. [متفق عليه].

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَشْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَيَقِيلُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَفْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [البخاري، ولمسلم جملة الدخول فقط].

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا تَيْمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ أَبَانَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى.. بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ. [صحيح، دون الحلق].

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [صحيح].

### ٥٧ - بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ لِي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّانِ - وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ - قَالُوا، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ زُرِّي

الأعلى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرَّحِبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَحْيَى سَلِّ عَمَّا سِئَتْ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْحَبِ فَقُلْتُ: أَحْزِنَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَمَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتُمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ أَظْهَرْنَا وَعَلَيْهِ نَزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّؤُوسِ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ مَقَامٍ مُبِينٍ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرُّكْمَتَيْنِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ بَيَّاتُهَا الْكُفْرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَوَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَجْمَزُ وَغَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصُّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ أَحْرُ الطُّوْافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُخْلِلْ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّوْا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْغَايْنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ اليمَنِ بِيَدَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ مِنْ

حَلَّ وَابَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي، فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتُهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ.. مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلُ» قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصُرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّوْزِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فَضُرِبَتْ بِبَيْرَةِ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَيْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ نَحَتَ قَدَمِي مَوْضِعًا، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعًا، وَأَوَّلُ دِمٍ أَصَعُهُ دِمَاؤُنَا دِمًا» قَالَ عُثْمَانُ: دِمُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دِمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَوْضِعًا فِي بَيْتِي سَعِيدٌ فَمَتَلْتُهُ هَذِيلٌ «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعًا، وَأَوَّلُ رَبَا أَصَعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَنْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابِيَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْفِقَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ يَمِينَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقَضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «السَّكِينَةُ أَهْمُ النَّاسِ، السَّكِينَةُ أَهْمُ النَّاسِ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَهُ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: بَيْنَاءُ وَإِقَامَةٌ، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ رَكِبَ

الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِي عَلَيْهِ . قَالَ غُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، زَادَ غُثْمَانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ جَدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطُّعْنُ بِجَرِينٍ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحْسِرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُشْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصِيِّ الْحَذْفِ ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ يَدَانِهِ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدِيرٍ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرِقِهَا ، قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى زَمْرَمٍ فَقَالَ : «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . [مسلم].

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . [مسلم] ، وهو الصواب وهو الذي قبله (١٩٠٥) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . [ضعيف].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلِّهَا مَنْحَرًا» وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفًا» وَوَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمَزْدَلِفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفًا» . [مسلم].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْنَادِهِ زَادَ : «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» . [مسلم].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَأَنْحَرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا» قَالَ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ«قُلْ بِتَأْيِئِ الْكَاذِبِينَ» وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عَلِيُّ ﷺ بِالْكُوفَةِ . قَالَ أَبِي : هَذَا

الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ. فَذَهَبْتُ مُحَرَّسًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها. [مسلم بنحوه، وليس فيه الإدراج المذكور إلا في قصة فاطمة، وهو الأرجح، وقد مضى برقم (١٩٠٥)].

#### ٥٨ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [متفق عليه].

#### ٥٩ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى

١٩١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيِّ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الطُّهْرَ يَوْمَ النَّوِيَّةِ وَالْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى. [صحح].

١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّنِي صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الطُّهْرَ يَوْمَ النَّوِيَّةِ؟ فَقَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّوِيَّةِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [متفق عليه].

#### ٦٠ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ مِنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَنَزَلَ بِبَيْمَرَةَ وَهِيَ مَنَزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الطُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [حسن].

#### ٦١ - بَابُ الرَّوَّاحِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحِجَابِ ابْنَ الرَّبِيعِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيُّهُ سَاعَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا: لَمْ تَرِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَرَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَرِغْ - أَوْ رَاغَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتْ. ازْتَحَلَ. [حسن].

#### ٦٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. [ضعيف].

- ١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ. [صحيح].
- ١٩١٧ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ هُوْدَةُ قَالَ هُنَادُ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ ابْنِ هُوْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرُّكَائِيْنِ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَوَّاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هُنَادٌ. [صحيح].
- ١٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْنَاهُ. [صحيح].

## ٦٢ - بَابُ مَوْضِعِ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ

- ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَفِيلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَسَمِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ - فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنِ الْإِمَامِ - فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «اقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». [صحيح].

## ٦٤ - بَابُ النَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

- ١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَابِ الْخَيْلِ وَالنَّابِلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا غَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعَاءَ زَادَ وَهَبُ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِتَى. [البخاري، مختصراً].
- ١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبَيْعُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَعْرَسِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانُكَ» قَالَ: فَزَكَبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَعْرَبُ، ثُمَّ أَتَانَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَجْلُوهَا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفُضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْي. [مسلم بتمامه، البخاري مختصراً].

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْنَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ نَاقِيَةً، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِزْلَ بَيْنَنَا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ. [حسن دون قوله: لا يلتفت. شاذ، والمحفوظ: يلتفت، وصححه الترمذي].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ. [متفق عليه].

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح].

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَوَكَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [متفق عليه].

- حدثنا محمد بن المنثري قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق أنبأنا إبراهيم بن ميسرة أنبأنا يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد رضي الله عنه يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماء الأرض حتى أتى جمعا. [صحيح].

### ٦٥ - بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. [متفق عليه].

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْفَ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ بِإِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ أَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُؤَدُّنُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا انْتَهَى. [صحيح].

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَمْرٍَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ - قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَيَّ إِثْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي

وَأَحَدَةٌ مِنْهُمَا. [البخاري، دون قوله: لم يناد... وهو الصواب].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّىتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِاقَامَةِ وَاحِدَةٍ. [صحيح بزيادة: لكل صلاة، كما في الذي قبله (١٩٢٨)].

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّىتْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَةِ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ. [صحيح، بالزيادة المذكورة أنفا].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَةِ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَالثَّانِيْنَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [مسلم، لكن قوله: بإقامة واحدة - شاذ، إلا أن يزداد: لكل صلاة، كما تقدم].

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. [مسلم، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله (١٩٣١)].

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبِيلٌ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا. [صحيح، لكن قوله: فقال: الصلاة - شاذ، والمحفوظ: فأقام، كما في الحديثين (١٩٢٧) و(١٩٢٨)].

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَشْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَبِيهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا. [متفق عليه].

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَوَقَفَ عَلَيَّ قُرْحٌ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُهَا هُنَا وَمِنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ

فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [حسن صحيح].

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [مسلم، مضي (١٩٠٧ و ١٩٠٨)].

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». [حسن صحيح].

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَبْرُوا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [البخاري].

#### ٦٦ - بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ. [متفق عليه].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أُعْيِلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْحَادَنَا، وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطُخُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ. [صحيح].

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ الرِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ صُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِعَالِسٍ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي -: لَا يَوْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [صحيح].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصُّحَاكِيِّ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عِنْدَهَا. [ضعيف].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مَجْرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي مُخَيَّرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمِينَا الْجَمْرَةَ بِلَبَلٍ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه نحوه].

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَعَلَيْهِ الشُّكَيْنَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَوْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. [مسلم، الفضل ابن عباس].

## ٦٧ - بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْعَارِزِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». [البخاري تعليقا].

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْحُجَّةِ. [متفق عليه دون قوله: ويوم الحج الأكبر...].

## ٦٨ - بَابُ الْأَشْهُرِ الْحُزْمِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ فَلَا تُرَابَاتُ دُونَ الْقَعْدَةِ وَدُونَ الْحِجَّةِ وَالْمَحْرُومِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [متفق عليه].

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَهُ ابْنُ عَوْنٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح].

## ٦٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَعْرِفَةُ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَمَنْ حَجَّهُ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَهَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِلَهَ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً. [صحيح].

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا غَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُزْوَةَ بِنْتُ مُضَرِّسِ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ -، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ

أَكَلْتُكَ مَطْبِيَّ وَأَتَعَيْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى غَرَافَاتِ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ». [صحيح].

### ٧٠ - بَابُ التُّرُولِ بِمِئْتَى

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِئْتَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيُنزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مِمْتَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسِرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لِيُنزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». [صحيح].

### ٧١ - بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِئْتَى؟

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتَيْهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِئْتَى. [صحيح].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِي جَدِّي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ وَكَانَتْ رُبَّةً بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّعُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ؟». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ. [ضعيف].

### ٧٢ - بَابُ مَنْ قَالَ خَطَبَ: يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهَرَمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِئْتَى. [حسن].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَوَازِيِّ -، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَامِرٍ الْكَلَابِيِّ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِئْتَى يَوْمَ النَّحْرِ. [صحيح].

### ٧٣ - بَابُ أَيِّ وَهْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ غَامِرِ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِئْتَى حِينَ ارْتَفَعَ الصُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلَيْهِ ﷺ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. [صحيح].

### ٧٤ - بَابُ مَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِئْتَى

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِئْتَى، فَفَتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا

نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْحَدَفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ. [صحيح، مضمي مختصر].

## ٧٥ - بَابُ بَيْبُتٍ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنِّي

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيرٌ أَوْ أَبُو حَرِيرٍ الشُّكِّيُّ مِنْ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبِعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْعِمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بَيْنِي وَظَلُّ. [ضعيف].

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. [متفق عليه].

## ٧٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَعْنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا - زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُوَّةٍ، عَنْ أَسِيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَيَقِيلُ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا؟! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. [متفق عليه، دون حديث معاوية بن قرة].

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِذَا صَلَّى بِمَعْنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِمَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ. [ضعيف].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطْنَا. [ضعيف].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهَ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ. [ضعيف].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِدِيذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. [حسن].

## ٧٧ - بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبِ الْخُرَازِمِيِّ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى وَالنَّاسِ أَكْثَرُ مَا كَانُوا

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [متفق عليه].  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ بْنُ خُرَازَةَ وَدَاوُدُ هُمُ بِمَكَّةَ.

### ٧٨ - بَابُ فِي رَمَى الْجِمَارِ

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيُمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَشْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَاةِ الْحَذْفِ». [حسن].

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ يَمِينِ أَصَابِعِهِ حَجْرًا، فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ. [صحیح].

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا». [صحیح].

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْقَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئْنَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [صحیح].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيُمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [مسلم].

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيُمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَبْعُدُ زَوَالَ الشَّمْسِ. [مسلم].

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّرُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [بخاري].

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَتْنِي فَمَكَثَ بِهَا لَيْتَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَزِيُمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ

وَيَتَضَرَّعُ وَيَزِي مِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [صحيح، إلا قوله: حين صلى الظهر؛ فهو منكر].

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ ابِرَاهِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. [متفق عليه].

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حِمْزٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَبَانُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْعَدَاةِ وَمَنْ بَعْدَ الْعَدَاةِ يَوْمَ النَّفَرِ. [صحيح].

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [صحيح].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ، قَالَ: مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ أَوْ بِسَبْعٍ؟. [صحيح].

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. [صحيح].

#### ٧٩ - بَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [متفق عليه].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِي الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [متفق عليه].

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [مسلم].

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَاخْلِفْهُ». [صحيح].

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِتَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرْجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحُ وَلَا حَرْجَ» قَالَ: «إِنِّي أُمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ». [متفق عليه].

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». [صحيح بما بعده (١٩٨٥)].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». [صحيح].

#### ٨٠ - بَابُ الْعُمْرَةِ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ. [البخاري].

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَمَّا الْوَبْرَ وَبَرًّا الدَّبْرَ وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ. [متفق عليه نحوه، دون قول ابن عباس في أوله: والله... أهل الشرك].

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ: أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ عَلِيَّ حَاجَّةً فَانْطَلَقَا يَمَشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَاجَّةٌ وَإِنِّي لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكَرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا فَتُخْرَجُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً». [صحيح، دون قول المرأة: إني امرأة... حجتي].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدٍ حُزْمِيَّةٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابْنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّتِهِ» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذْرِي أَلَيْ حَاصِبَةٌ؟ [صحيح، دون قوله: فكانت تقول... الخ].

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَا يَنْبَغُ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ قَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَا يَنْبَغُ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي» يَعْنِي: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ. [متفق عليه مختصراً].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. [صحيح، لكن قوله: في شوال - يعني ابتداء... - ولا فهي كانت في ذِي الْقِعْدَةِ أَيْضًا].

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ. [ضعيف].

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَفُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. [صحيح].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اتَّفَقْتُ مِنْهَا هُنَا مِنْ هَدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [متفق عليه].

## ٨١ - بَابُ الْمَهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَجِيضُ قَيْدِ رُكُوعِهَا الْحَجُّ فَتَنْقُصُ عُمُرَتَهَا وَتَهْلُ بِالْحَجِّ

## هَلْ تَقْضِي عُمُرَتَهَا؟

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتِكَ عَائِشَةُ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَاتَّخِرْ مِنْهَا عُمْرَةً مُتَقَبَّلَةً». [متفق عليه، دون قوله: فإذا هبطت...].

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُرَاجِمٍ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُرَاجِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَرَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رِجْلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرَفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كِتَابِيَّةً. [صحيح، دون قوله: فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله؛ فإنه منكر].

## ٨٢ - بَابُ الْمَقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا. [متفق عليه، البراء].

## ٨٣ - بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى يَعْنِي رَاجِعًا. [مسلم، والبخاري تعليقا].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَفَضْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انْرِغْ عَنكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ مَرِيسُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا النَّبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». [حسن صحيح].

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. [ضعيف، ضعيف ابن ماجه (٦٥٤)، المشكاة (٢٦٧٢)، الإرواء (١٠٧٠)، ضعيف سنن الترمذي (١٥٩ / ٩٢٩) بلفظ: طواف الزيارة].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [صحيح].

## ٨٤ - بَابُ الْوَدَاعِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ». [متفق عليه].

## ٨٥ - بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابَسَتْهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا». [متفق عليه].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَبَانَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنْ يَدِيكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَكُنِيَ مَا أُخَالِفُ. [صحيح، ولكنه منسوخ بما قبله (٢٠٠٣)].

## ٨٦ - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَلْفَلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمَرَةَ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَأَنْتَطَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. [صحيح].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَعْنَى الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَلْفَلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَتَزَلَّ الْمُحْصَبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعَثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحْرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [متفق عليه].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. [ضعيف].

## ٨٧ - بَابُ التَّحْصِيبِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسِنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. [متفق عليه].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلْهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ فُجْبَةً فَنَزَلَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُثْمَانُ: يَغْنِي فِي الْأَبْطَحِ. [مسلم].

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّنَ تَنْزِلُ غَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَغْنِي: الْمُحْصَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى تَبِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَتَاكِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤَرِّوهُمْ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [متفق عليه].

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو يَغْنِي الْأَوْزَاعِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِثَى -: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَا» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ، وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي. [متفق عليه].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَرْغَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [متفق عليه].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَانَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [متفق عليه].

## ٨٨ - بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِثَى يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «أُزِمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ يُؤَمِّدُ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَصْنَعْ وَلَا حَرَجَ». [متفق عليه].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخْرَجْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَكَ حَرَجٌ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». [صحيح، ولكن قوله: سعت قبل أن اطوف؛ شاذ].

#### ٨٩ - بَابُ فِي مَكَّةَ

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ يَمَّا بَلِي بَابِ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي. [ضعيف].

#### ٩٠ - بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْتَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِلنَّشِيدِ» فَقَالَ عَبَّاسٌ - أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنْ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاةٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». [متفق عليه].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنِي يَتَنَا أَوْ بَنَاءَ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ». [ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٤٨ و ٦٤٩)،

ضعيف سنن الترمذي (١٥٣ / ٨٨٨)].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ ابْنُ ثُوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتِكَاؤُ

الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحَادًا فِيهِ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (١٨٤)، المشكاة (٢٧٢٣)].

### ٩١ - بَابُ فِي تَبْيِذِ السَّقَايَةِ

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَشْقُونَ التَّبِيذَ وَيَبُو عَمَّهُمْ يَشْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسُّوْيَ أَبْخُلَ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَاجِلِيهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأَتَيْتُ بِبَيْذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضَلَّهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فَتَحَنُّنٌ هَكَذَا لَا تُرِيدُ أَنْ تُعْزِرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم].

### ٩٢ - بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ». [متفق عليه].

### ٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَتَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. [متفق عليه].

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السُّوَارِيَّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْتَهُ وَيَسَّرَ الْقِبْلَةَ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ. [البخاري].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ [مسلم].

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [صحيح].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ابْنِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَشْتَمُوا بِهَا قَطُّ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ وَفِي زَوَائِهَا،

ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [البخاري].

### ٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَرَزُوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». [حسن صحيح].

### ٩٥ - بَابُ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَيْبٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ سَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٥)، ضعيف سنن الترمذي (١٥٢ / ٨٨٠)].

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السُّرُوحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ» قَالَ ابْنُ السُّرُوحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ. [صحيح].

### ٩٦ - بَابُ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ: قَعَدَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ قَالَ: قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهُمَا أَخْرُجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ، فَقَامَ فَخَرَجَ. [البخاري].

### ٩٧ - بَابُ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ الرُّبَيْعِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقُرُونِ الْأَشْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِصَرِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: وَإِدْبَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى انْقَمَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجْجٍ وَعِصَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ» وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِتَقْوِيفِ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (١٨٧٥)، المشكاة (٢٧٤٩)].

## ٩٨ - بَابُ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [متفق عليه].

## ٩٩ - بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابِرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِزٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخِدَّتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [متفق عليه].

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يَنْقُرُ صَيْدَهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَضْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْمَلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». [صحيح].

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاجِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا لَا يُخْبِطُ شَجَرَهُ وَلَا يُعْضِدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ. [صحيح].

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوْلَاهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ. [صحيح، لكن قوله: يصيد؛ منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي: يقطع (٢٠٣٨)، المشكاة (٢٧٤٧)].

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عِبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوْلَاهُمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ سَلْبُهُ». [مسلم].

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي

خَارِجَةُ ابْنِ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُغْضَدُ جَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا». [مسلم، أبي سعيد نحوه].

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا زَادَ ابْنُ مُنِيرٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [متفق عليه، وليس عند البخاري الزيادة].

### ١٠٠ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [حسن].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْحَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». [صحیح].

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِبْعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ عَزَرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَقِمٍ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَخِيئَةٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورٌ إِخْوَانُنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورٌ أَصْحَابُنَا» فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا». [صحیح].

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [متفق عليه].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسِ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْثَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. [صحیح موقوف].  
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدَّمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يُعْتِدِي. [صحیح].